(١١)

وزارة المالية بشأن النزاع القائم بين الجهاز والهيئة العامة للأبنية التعليمية حول أحقية الجهاز في ثمن الأرض الكائنة ٣ شارع مدرسة البنات دكرنس محافظة الدقهلية .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/٥/٧ أن الأصل في ملكية الدولة ملكية الدولة ملكية عامة أنها تستهدف إدارة المرفق العام التي تضطلع بأعبائه ، وان الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما أعدله ، ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل التخصيص والأشراف الادارى على هذه الأموال بدون مقابل ، ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها ، وذلك انه لا يصح القول بتعدد الخدومين العام استنادا إلى المادة (٨٧) من القانون المدني ، لان هذه المادة وردت في شأن تحديد صفة المال العام المخصص للمنفعة العامة سواء كان تحت يد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة .

والحاصل – في الحالة المعروضة – أن العقار رقم ٣ شارع مدرسة البنات بدكرنس – محافظة الدقهلية كان مملوكا للسيد / فؤاد خليل فارس صعب ، وقد قامت وزارة التربية والتعليم باستئجاره بموجب عقد مؤرخ ١٩٣٥/١/١ لاستخدامه كمدرسة ، وبصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ، ومن ضمنهم المذكور . ومن بينها العقار المشار إليه تولى جهاز تصفية الحراسات التابع لوزارة المالية إدارة هذه الأموال ، وبموجب الاتفاقية الموقعة بين جمهورية مصر العربية وللولايات المتحدة الأمريكية لتعويض رعايا الأخيرة عن القرارات الصادرة بفرض الحراسة عليهم والتي تم التصديق عليها وصدر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٧٦ ، فقد تم تعويض المذكور ، وصدر قرار التعويض النهائي من رئيس جهاز تصفية الحراسات برقم ١٤٠٥ لسنة ١٩٧٦ ومنذ ذلك الوقت فان العقار أصبح مالا مملوكا للدولة ملكية خاصة . وبصدور موافقة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٨ على تخصيصه لوزارة التربية والتعليم لإقامة مدرسة جديدة عليه ، وتسلم الهيئة العامة للأبنية التعليمية له وبناء مدرسة جديدة محل المدرسة القديمة ، وتسليمها لوزارة التربية والتعليم بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٠ ، يكون هذا العقار قد انتقل إلى الملكية العامة للدولة ، حيث تم تخصيصه للمنفعة العامة بالفعل ، ومن ثم تغدو مطالبة جهاز تصفية الحراسات للهيئة العامة للأبنية التعليمية أداء ثمن العقار المشار إليه غير قائمة على سند من القانون حرية بالرفض .

(فتوى رقم : ٢٧٨ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٥/٢١ – ملف رقم : ٣٨١٧/٢/٣٢)